جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس

بدور علي موسى محمد *
سرى عباس ناصر
شهد حيدر ريس

*كلية القانون / جامعة بابل

ملخص :

يعد الترويج للمخدرات داخل المدارس من أبرز أوجه الإجرام الأول، لكون المدرسة تلعب دورا بارزا في النشأة الاجتماعية للأطفال من خلال تزويده بالمعلومات والمهارات والمعارف والخبرات اللازمة وتعليمه كيفية توظيفها في حياته العملية وكيفية استخدامها في حل مشكلاته، لذلك تدخل المشرع لإضفاء حمايته الجزائية، ووسيلته في ذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لذلك نجد أن المشرع العراقي جرم الترويج في المادة (1الفقرة11) وجعله احد انواع المتاجرة وعاقب عليه في المادة(28)، وتوصل الباحث لتعريف الجريمة محل البحث بانها جميع النشاطات التي يمارس المروج من أجل بيع المخدرات داخل المدارس ومحاولة إقناع صفوف الطلبة والكادر التدريسي بشراء المنتج، ويشمل الإعلان أدوات تنشيط المبيعات والبيع الشخصي، و العلاقات العامة واي علامة تجارية لمنتجات المخدرات.

وانطلاقاً من تلك الأهمية التي تفرض نفسها كضرورة من ضرورات البحث العلمي، فقد تناولنا في هذا البحث تعريف الجريمة وبيان أركانها ومن ثم الوقوف على الآثار المترتبة عليها وسبل مكافحتها، وقد أسفرت دراستنا عن العديد من الاستنتاجات والمقترحات.

كلمات مفتاحية : الترويج، المخدرات، المدارس، العقوبة.

Drug promotion crime inside schools

Bdoor Ali Musa Mohammad[1]
Sura Abbas Naser[2]
Shahad Haider Rayyas[3]

(1) bedorali911@gmail.com ، 07822519500
(2) suraabbas917@gmail.com ، 07722353550
(3) wrd629231@gmail.com

ABSTRACT:

The promotion of drugs inside schools is one of the most prominent aspects of the first crime, because the school plays a prominent role in the social upbringing of children by providing them with the necessary information, skills, knowledge and experiences and teaching them how to employ them in their practical life and how to use them to solve their problems. That is the Narcotics and Psychotropic Substances Law, so we find that the Iraqi legislator criminalized promotion in Article 1, paragraph 11, and made it one of the types of trafficking and punished it in Article (28), and the researcher came to define the crime in question as all activities that the promoter practices in order to sell drugs inside schools and try to persuade Classes of students and faculty purchase the product, and advertising includes tools to promote sales, personal selling, public relations and any brand of drug products.

Proceeding from the importance that imposes itself as one of the necessities of scientific research, we have discussed in this research the definition of crime and the statement of its pillars, and then standing on the implications of it and ways to combat it, and our study has resulted in many conclusions and suggestions.

KEY WORDS: Promotion, drugs, schools, punishment

المُقدمة

الْحمْدُ لله، رَبِّ الْعَالَمِين، والصّلاَة، والسّلام على أشرَف الخلق أجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد، وعلى آلِه الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

وانطلاقاً من أن المدرسة هي البيت الثاني للطالب، وان المخدرات عموما والمؤثرات العقلية خصوصا اصبحت من المشاكل الإجرامية التي تعاني منها كافة المجتمعات سواء كانت المتقدمة ام النامية، فهي من أخطر الامراض التي تصيب العصر الحديث، والتي تخلق العديد من الاثار السلبية منها اجتماعية ودينية وصحية ونفسية على المجتمع ككل، ومن خلال العديد من الدراسات الميدانية التي أجريت، يتضح ان هذه الجرائم يكون وجودها واضحا وملموسا في الدول النامية والمحتلة، مثال ذلك الاحتلال الأمريكي في العراق الذي أدى الى فوضى أمنية خطيرة، وضعف في الأجهزة الأمنية، وفشل الاجهزة المختلفة بمكافحة المخدرات في القيام بالواجبات الموكلة اليها، فضلا عن الجهود اللازمة لمكافحة المخدرات والوقاية منها، فأن هذه العوامل كلها فتحت الطريق الى المخدرات والمؤثرات العقلية في الانتشار في اوساط المجتمع العراقي، لدرجة انها انتشرت بين أبنائه بشكل مؤثر، وان هذه الوضعية ادت إلى تسريب المخدرات وانتشارها والترويج لها في الأسواق المحلية والدولية بل والمشكلة الكبرى دخولها الى أكثر الاماكن رقي في المجتمع وهي مؤسسات التعليم والتربية، ولم تقف الامور الى هذا الحد، بل وصلت الى المدارس والبعض وقع في شباكها وادمانها.

أولا : أهمية البحث

تكمن اهمية هكذا موضوع من امكانية المحاولة الجدية للتعريف بظاهرة ترويج المخدرات داخل المدارس ولتوضيح موقف المشرع العراقي لهذه الظاهرة المنتشرة بكثرة في المدارس العراقية، ووضع عقوبة خاصة بها وبمرتكبيها، لأن ذلك يعتبر خللاً في المجتمع يؤثر بشكل خاص على شبابه، فلا بد من توعية الشباب بهذه الآفة الخطيرة.

ثانيا:_ مشكلة البحث

تتلخص مشكلة الجريمة موضوع البحث بمدى معالجة قانون العقوبات المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 بالعقوبة المناسبة لمروجي المخدرات داخل المدارس، وذلك في المادة (28) منه، وهل العقوبة مناسبة للأشخاص اذا ارتكبوا مثل هكذا جرائم .

ثالثا : منهج البحث

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع البحث .

المبحث الأول

مفهوم الترويج للمخدرات داخل المدارس

ان ترويج المخدرات داخل المدارس يعد من أبرز أوجه الإجرام الأول، لكون المدرسة تلعب دورا بارزا في النشأة الاجتماعية للأطفال من خلال تزويد الطفل بالمعلومات والمعارف والخبرات والمهارات اللازمة وتعليمه كيفية توظيفها في حياته العملية وكيفية استخدامها في حل مشكلاته[4]، ولغرض بيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين لنتعرف في الاول على تعريف الترويج للمخدرات داخل المدارس واساسه القانوني، اما المطلب الثاني سنتكلم به عن علة واسباب ترويج المخدرات داخل المدارس .

(4) محمود زكي، اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دون دار نشر، دون سنة طبع، دمشق، ص41.

المطلب الاول

مفهوم جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس واساسه القانوني

سوف نقسم هذا المطلب الى فقرتين نخصص الأولى الى تعريف جريمة ترويج المخدرات داخل المدارس، بينما نتناول في الفقرة الثانية الاساس القانوني لترويج المخدرات .

أولا : تعريف جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس

الجدير بالقول ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي[5] لم يرد فيه تعريف لترويج المخدرات، حيث ان المادة (1/11) نصت على ان ((الاتجار:ــ الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والارسـال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند ..))، ووفقاً لذلك يتضح ان المشرع العراقي قد عد الترويج للمخدرات من عمليات المتعلقة بالإتجار بالمواد المخدرة عموما.

(5) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

اما فيما يخص الفقه القانوني فلم نجد في الكتب الفقهية تعريف جامع لجريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس لذلك سنورد تعريف لكل مفردة على حده.

اولا :ـــ جريمة:_ تُعرّف الجريمة (بالإنجليزية: Crime) بأنّها ((«أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة، التي تتميّز بدرجة عالية من النوعيّة والجبريّة والكليّة»))[6]، ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ توجد، إلّا في حالة واحده وهي وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها تعد توجّه عدواني من قِبل الأشخاص، الذين يحترمون القيمة الجمعيّة، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها». كما عرّفها البعض ((بأنّها عبارة عن عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة))[7].

ثانيا :ـــ الترويج :ـــ هناك من قام بتعرف ترويج المخدرات بأنه جميع الاعمال والنشاطات التي يمارس المروج، من أجل الاتصال اوالتواصل بالمستهلكين المستهدفين، ومحاولة إقناعهم، بشراء المنتج، ويشمل الإعلان البيع الشخصي، وأدوات تنشيط المبيعات، والعلاقات العامة، [8] كما عرف الترويج بأنه عبارة عن التنسيق بين جهود التي يبذلها البائع في إقامة منافذ للمعلومات، وفي تبسيط وتسهيل بيع السلع، أو الخدمة، أو في قبول فكرة معينة، و الترويج هو أحد عناصر المزيج التسويقي، حيث لا يمكن التخلي عن النشاط الترويجي، لتحقيق أهداف المشروع[9].

ثالثا: المخدرات

تعرف المخدرات بأنها (عبارة لعنصر المركب، أو المحلول المحتوي على الأفيون، أو الحشيش، أو الكوكا، أو الهيروين، بنسبة خاصة يكون من شأنها أن تقدر الجسم، أو تغيب، أو تهيج الشعور)[10]، كما عرفت بأنها (هي مجموعة من المواد، التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويمنع تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا يتم التعامل بها، إلا بواسطة من يرخص له بذلك)[11].

(6) مناوي زاكي، دور المدرسة والمؤسسات الاجتماعية في الحد من ظاهرة المخدرات، بحث منشور، مقدم الى ندوة اعمال الملتقى الوطني، المخدرات والمجتمع، ج1، 2020، ص5.

(7) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص43.

(8) فهد سليم الخطيب، محمد سليمان العواد، مبادئ التسويق، بدون طبعة، دار الفكر، عمان، 2000، ص6.

(9) عمر وصفي عقيلي، مبادي التسويق (مدخل متكامل)، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1996 , ص 190.

(10) محمود زكي، مصدر سابق، ص44.

(11) توبة نعيم شلال، القاموس الجزائي التحليلي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2004، ص400.

رابعا : المدارس : هناك من عرف المدارس بأنها تلك المؤسسات الاجتماعية التي أنشأها المجتمع عن قصد ووظيفتها الأساسية تنشئة الأجيال الجديدة مما يجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع[12]، كما عُرفت بأنها هي المكان الذي يقع على عاتق العاملين به ملية التنشئة الاجتماعية، أي يقع على عاتق المدرسة العبء الأكبر في تربية الحدث اجتماعيا وتوجيه سلوكه فهي تتولى مهمة المستمدة من أصول التراث الاجتماعي والثقافي للمجتمع ووقايته من أشكال الانحراف وكلما نجحت في أداء دورها بطريقة تربوية حسنة وسليمة انعكس ذلك ايجابيا على شخصية الفرد[13].

(12) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق , ص 44.

(13) مناوي زاكي، مصدر سابق، ص10 .

ويمكن للباحث تعريف جريمة ترويج المخدرات داخل المدارس بانها (هي جميع النشاطات التي يمارس المروج من أجل بيع المخدرات داخل المدارس ومحاولة إقناع صفوف الطلبة والكادر التدريسي بشراء المنتج، و يشمل الإعلان أدوات تنشيط المبيعات والبيع الشخصي، والعلاقات العامة واي علامة تجارية لمنتجات المخدرات).

ثانيا : الاساس القانوني الترويج للمخدرات

يتمثل الاساس القانوني لتجريم ترويج المخدرات وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية حيث ورد الترويج كأحد انواع الاتجار ((الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والارسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند))[14].

(14) المادة 1 الفقرة 11 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

من هذا يتبين لنا ان المشرع العراقي جرم الاتجار بالمخدرات واعتبر الترويج من ضمن الاتجار بالمخدرات، لكن مما يؤخذ على المشرع العراقي هو انه لم يرد نصوص خاصة بالترويج للمخدرات داخل المؤسسات التعليمية مثلا، واعتبار الترويج ظرف مشدد للعقوبة، وبغرض تحقيق الردع خاصة وان هذه الجريمة قد كثرت

بشكل كبير في الآونة الاخيرة.

المطلب الثاني

أسباب ترويج للمخدرات داخل المدارس

ان الغاية من التجريم التي من اجلها يجرم المشرع الاتجار بالمخدرات، هو لمصلحة الافــراد، حيث ان المخدرات تعد من الامراض الفتاكة الخطرة التي تصيب المجتمعات كافة في جميع انحاء الدول، ولهذا سنتناول هذا المطلب في فقرتين نفرد الفقرة الأولى الى علة تجريم الترويج للمخدرات داخل المدارس، بينما نخصص الثانية الى اسباب الترويج للمخدرات داخل المدارس.

ان المخدرات تعد من الامراض الفتاكة الخطرة التي تصيب المجتمعات كافة في جميع انحاء الدول

أولا: علة تجريم الترويج للمخدرات داخل المدارس

تتمثل علة تجريم الترويج للمخدرات بما يأتي :

1) ان جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس في تنامي كبير حيث شهدت السنوات الأخيرة، وفي مناطق من العراق انتشار ظاهرة الاستعمال السيء للمواد المستخدمة في التخدير، خاصة من قبل الشباب والأطفال، مما يؤثر بشكل خطير على صحتهم، البدنية والعقلية والنفسية، ويقتل فيهم ملكات العمل والإبداع، ويجرفهم إلى تيار الانحراف والإجرام، وقد تزايدت هذه الظاهرة وبشكل خطير في الآونة الأخيرة[15]

(15) عبد الكريم عبيدات، ندوة تحسيسية في اطــار مكافحة المخدرات، من تنظيم الجمعية الوطنية، النادي الثقافي، بتاريخ، 2021/12/16.

2) ان خطورة المخدرات لا تقتصر على الشخص المدمن وحده، إنما تتعداه لغيره من المحيطين به كأسرته وأقرانه وأصدقاءه، فمشكلة تعاطي المخدرات أو الترويج لها في البيئة التعليمية، ومنها المدرسة، يعني انهيار في مؤسسات التعليم، وهو أمر ذو كلفة عالية من نواحي مثل الاجتماعية الاقتصادية والحضارية، إضافة الى التحديات المحيطة بطلابنا وطالباتنا فلابد من مواجهة هذه الظاهرة وإعداد البحوث والدراسات و الخطط الوقائية، وبرامج

ان خطورة المخدرات لا تقتصر على الشخص المدمن وحده، إنما تتعداه لغيره من المحيطين به كأسرته وأقرانه وأصدقاءه

التوعية والتثقيف التي توجه كل من الطالب وأسرته في ضوء آليات تتوافق مع الاحتياجات الفعلية والتحديات القائمة لوقاية أبنائنا وتحصينهم وتزويدهم[16].

3) ان مسؤولية التصدي لظاهرة التعاطي لمخدرات والاعتماد على المخدرات أمر تقع مسؤولية على كاهل جميع أنظمة المجتمع وفي مقدمتها التربية (المدرسة)، فقد تزايدت الدعوة إلى ضرورة قيام المدرسة بدور أكثر فاعلية في مواجهة مشكلة المخدرات، وبناء عليه قامت عدة دول مثل فرنسا والولايات المتحدة، وبريطانيا، واستراليا، والفلبين باستخدام المدرسة سلاحاً ضد المخدرات، وذلك من خلال وضع برامج ومشروعات تعليمية تستهدف المكافحة بجميع جوانبها[17].

(16) نسرين جواد شرقي، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي، يوم الصحة النفسية، 2018، ص3.

(17) محمود زكي، مصدر سابق، ص47.

ثانيا : اسباب الترويج للمخدرات داخل المدارس

ان هناك العديد من الاسباب التي تقود الى الترويج للمخدرات داخل المدارس والتي من ابرزها

1ـ التدخين : يعد التدخين من اهم الاسباب التي تؤدي الى ترويج المخدرات داخل المدارس خاصة في مدارس الثانوية بين فئات المراهقين حيث يبدأ المدخن، بوعي أو بغير وعي، من اجل البحث عن «بعض المواد الكيميائية» التي تساعده على سد الفجوة نتيجة شعوره الدائم بالحاجة التي تتولد عند تدخين السجارة، لكنه يتخيل أن هذا الشعور هو ضعف متأصل في داخله كل سيجارة تساعده على التخلص منه. ومن ثم يعمل جسمه على بناء مناعة قليلة ضد النيكوتين، وعندما يدخن سيجارة فإنه يقلل بشكل مباشر من النشوة والسرور، وجزئياً من الشعور بعدم الاستقرار والفراغ الذي تسببه السيجارة السابقة، وبالتالي الرغبة الطبيعية أن يدخن بكثرة ثم يتحول إلى شرب مشروبات الإدمان على الكحول والكوكايين والماريجوانا والهيروين وما إلى ذلك، وبالتالي هم لا يقلعوا عن التدخين. بدلاً من ذلك، كل ما يفعلونه هو العودة إلى زوال بعض المواد المخدرة الأخرى لتجديد النشوة من الشعور بالمتعة والمتعة في التدخين [18] .

(18) عبد الله عبد الغني غانم، علم اجتماع السجون نحو علم جديد للسجون والمؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتهريب، المجلد 18، العدد 35، 2003، ص167.

2ـ رفاق السوء: ان رفاق السوء هم باب آخر للإنسان وللولوج في عالم المخدرات، ويأتي خطر رفاق السوء من أن تأثيرهم يتزايد في مرحلة يكون الشاب فيها قابلا للتأثر خاصة في مرحلة النماء المراهقة وفي حالات ضعف الترابط الأسري، كذلك يزداد تأثير رفقاء السوء عندما تكون شخصية الشاب المرافق، هشه و عناصر المقاومة لديه ضعيفة[19].

(19) سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والادمان والمكافحة الاستراتيجية الموجهة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2009، ص83.

3ـ تطور التكنولوجيا : ساهم تطور التكنولوجيا عموما في ازدهار ترويج المخدرات داخل المدارس، حيث ان التطور التكنلوجي بمختلف صوره وسيلة مهمه لإرتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات والتي من ضمنها الترويج، لأن التكنلوجيا الحديثة و بما قدمته من وسائل و ادوات كانت عامل مساعد على انتشار هذه الجريمة من خلال وسائل الاتصال بمختلف الاماكن في العالم لأن التطور الذي شهده العالم في المجال التكنلوجي انعكس على الحياة الاجتماعية للأفراد و اصبح من السهل جدا عن طريق الوسائل الحديثة للاتصال باختصار الوقت والمسافات للاتصال بأي مكان في العالم . ان الخدمة التي قدمها التطور التكنلوجيا في المجالات الحديثة والمتقدمة في مختلف المجالات للفرد رافقها في بعض الاحيان سلبيات، وكانت عاملاً على انتشار بعض الجرائم ومنها جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس بحكم ما يروجه الكثير من الاصدقاء لأصحابهم الآخرين لما يسببه تعاطي المواد المخدرة حالة من الانشراح والسعادة النفسية كما يعتقدون و يتم ارسال هذه المعلومات عن طريق وسائل الاتصال المختلفة والتي قد تكون من خلال الانترنت والهواتف النقالة فيندفع المتلقي لمثل هذه المراسلات للإتجار بالمواد المخدرة معتقداً بصحة ما استلمه من مزاعم عن التعاطي [20].

(20) سمير محمد عبد الغني، مصدر سابق، ص76.

4- سوء الاوضاع المعيشية: تؤدي سوء الاوضاع المعيشية الى الترويج للمخدرات لكونها من طرق الحصول على المال الوفير، ورفع أرصدتهم، وليس المهم من أين جاء المال، ويسبب السقوط في

التعاطي وحصول الادمان الذي لا مفر منه، ولجأ المتورط للاستمرار في الحصول على المادة المخدرة، فيكون صيدا ثمينا لتجار المخدرات، ومن هنا تنشأ مشكلة الآثار الاقتصادية للمخدرات[21].

(21) خالد اسماعيل غشيم، اضرار تعاطي المخدرات، مكتبة التوبة، ط1 , ص53.

يتبين لنا مما ذكر ان هناك عدة اسباب تقود الى عملية الترويج للمخدرات داخل المدارس منها ما يتعلق بالتدخين او رفاق السوء او التقدم التكنولوجي او سوء الاوضاع المعيشية كل تلك الاسباب وغيرها ادت الى زيادة الترويج للمخدرات وبدوره ساهم في ازدياد نسبة المتعاطين للمواد المخدرة وهذا ما الذي يؤدي بالنتيجة الى مخاطر اجتماعية، واقتصادية، وثقافية داخل المجتمع، هذا ينعكس بالسلب على المتعاطي وعند ذلك يصبح حال كل مجتمع بحاجة لإعادة تأهيله من خلال العقوبات التي تفرض بحقة أو التدابير.

المبحث الثاني

البعد القانوني الترويج للمخدرات وسبل المواجهة

إن مشكلة الترويج للمخدرات داخل المدارس تعني انهيار مؤسسات التعليم، وهو أمر كلفته الاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية، عالية جداً، وعلى اساس ذلك سنبين هذا المبحث ونقسمه الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول، عن اركان جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس، اما في المطلب الثاني، سنتكلم عن الوقاية من جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس.

المطلب الاول

اركان جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس

ان جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس مثلها مثل بقية الجرائم يجب على مرتكبها ان يكون قد ارتكب جريمته وهو عالم بتجريم القانون لها ومراقب للعقوبة، رغم ذلك فانه موجه إرادته لارتكاب هذا الفعل المعصوم، يشترط أن تكون إرادة الجاني حرة وخالية من معوقات الأهلية التي تحول دون التجريم والعقاب، وعلى اساس ذلك، سنقسم هذا المطلب، الى فقرتين نتكلم في الفقرة الأولى عن الركن المادي اما فيالفقرة الثانية . سنتكلم عن الركن المعنوي.

أولا : الركن المادي

لقد تم تعريف الركن المادي من قبل المشرع العراقي بأنه «... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون»[22]، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية[23].

اولا:_ السلوك الجرمي :ـــ ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الذي يؤتيه الجاني، ويبرز في العالم الخارجي، مكوناً لماديات الجريمة، ومسبباً لما يترتب عليه من خطر، أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى اخرى[24]، ولهذا أطلق عليها البعض مادة الجريمة، مما يترتب على ذلك، أنه ما دامت هذه الماديات، لا تنتقل إلى الفضاء الخارجي، بمظهر ملموس لغياب الدعامة المادية فيها لا توجد جريمة . وتنص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969 على أن معرفة السلوك، هو الركن المادي للجريمة، (السلوك الإجرامي بارتكاب جريمة). فعل يجرم القانون، أو يمتنع عن فعل، أمر به القانون[25].

والركن المادي، لجريمة ترويج المخدرات داخل المدارس هو العالم الخارجي لهذه الجريمة أي عمل الاعلانات التي تروج الى المخدرات، بهدف شرائها سواء للتعاطي او لبيعها مرة اخرى، وسواء كان هذا الترويج هو فعلاً أو عملا حسب، ما يطلبه المشرع، في كل جريمة، على حدة، ويتمثل هذا الفعل في السلوك الذي يحدد الجاني ونتيجة هذا السلوك[26].

ويعني العنصر المادي يعني الفعل أو الإغفال الذي نكتشف بواسطته الجريمة وجسمها كاملاً ولا توجد جريمة بدون عنصر مادي، ويشمل العنصر المادي الأفعال المادية وهو ترويج المخدرات وبشرط ان يكون داخل المدارس التربوية والتعليمية وسواء صدر فعل الترويج من الكادر التدريسي او الطلاب. فيما يتعلق بجريمة الترويج للمخدرات كصورة لجرائم المخدرات، فإن عنصرها المادي قد يتخذ شكل زراعة المخدرات أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار

(22) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(23) محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدولة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص60.

(24) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص308.

(25) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982، ص138.

(26) نصر الدين موك، مصدر سابق، ص33.

بالمخدرات كل ذلك بقصد الاعلان لها لشراها من قبل الغير[27].

ومن الافعال المادية التي تعتبر فعل مادي لترويج الى المخدرات هي :ـ

1ـ جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الترويج لها وان زراعة النباتات المخدرة هي أفعال فيزيائية، تعتبر فعلا، ترويجا للمخدرات، وهذا دون انتظار، النتيجة التي تقع، أي سواء كان مخدرا مزروعا أم لا، أو إنتاجا للمخدرات، وسواء تحقق هذا الانتاج أم لا. بالنسبة لفعلته، لا يترتب على أثرها عدم ارتكاب الجريمة إلا قبل اكتمال أركانها، ولكن بعد وقوعها لا قيمة لهذا التخلي[28].

تعد جريمة الترويج للمخدرات من الجرائم المستمرة

وأن جريمة زراعة المخدرات من الجرائم التي يستمر فيها عنصرها المادي حتى نهاية البذر والحصاد، وبذلك تعد جريمة الترويج للمخدرات من الجرائم المستمرة، ولا يقتصر ذلك، على مجرد زرع البذور، بل يمتد إلى ان تشمل، جميع الأعمال، المختلفة من الزراعة إلى الحصاد، وتتخذ جناية زراعة، النباتات المخدرة بقصد الاتجار والترويج لها عدة أشكال. بما في ذلك الإنتاج والاستخراج، ووفقًا للمادة 1، الفقرة 2، من اتفاقية، جنيف لعام 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الضارة، فقد تم تعريف الاستخراج على ((أنه فصل عقار عن مادة أو مركب يكون هذا العقار جزءًا منه))، لذلك يتطلب الاستخراج والإنتاج للمادة المخدرة من المادة الأصلية التي تحتوي عليها، مثل استخراج الأفيون من نبات الخشخاش[29]، ان هذه الصورة لترويج المخدرات داخل المدارس تكون نادرة لصعوبة زراعة مواد مخدرة في داخل المدارس، وذلك لوفرة المراقبة سواء تكون مراقبة خارجية تأتي على شكل وفود تفتيش للمدارس او من داخل المدارس من قبل الكادر الاداري في المدرسة[30].

2ـ الاستيراد والتصدير غير المشروع للمخدرات: التصدير والاستيراد غير المشروعين للمخدرات، أو المؤثرات العقلية هما الفعلان المنصوص عليهما، في المادة 19 من قانون المخدرات

(27) نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص173.

(28) أحمد شوقي الشلقاني، أصول الإجـراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، ديـوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص55.

(29) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص44.

(30) عصام الدين امين ابو عفلة، الترويج، مؤسسة حروس الدولية، القاهرة، دون دار نشر، دون طبعة، ص44.

العراقي، وهذا العنصر المادي، هو الواقعة التي يتم فيها إدخال مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية الى المدارس بأية طريقة كانت، وهذا يعني ان النقل المادي للمخدرات بكل اشكالها من طالب إلى أخر في داخل المدرسة او من قبل الكادر التدريسي للطالب او بين الكادر التدريسي نفسهم، حيث تتطلب الجريمة في هذا الشكل استيراد، او تصدير مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، بشكل غير قانوني أي عن طريق الحانوت المدرسي الذي يشتري منه الطلاب، او على شكل ادوية تقدم للطلاب عند اصابته بوعكة صحية اثناء دوامه في المدرسة[31].

(31) كمال عمر بابكر، معا لكشف مخاطر المخدرات، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، دون طبعة، 2003، ص131.

3_ جناية تنظيم او ادارة او تمويل تجارة المخدرات: ويتحقق الركن المادي، لهذه الجريمة من خلال وجود أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون، المشار إليه سابقاً، وان قيام المتهم بأي من الأفعال المنصوص عليها، في المادة 18 من نفس القانون، التي تدير أو تنظم أو تمول، والتعامل في المخدرات يعني كل عمل غير قانوني يهدف إلى إنشاء أو نقل أو إطفاء حق عيني على المخدرات. يختلف التعامل في المخدرات وفقًا للمادة 17 من القانون، قد يكون من خلال إنتاجها، أو تصنيعها، أو حيازتها، أو عرضها للبيع، أو الحصول عليها، بقصد البيع، أو التخزين، أو الاستخراج، أو التحضير، أو التوزيع، أو التسليم، بأي شكل، من الأشكال، أو السمسرة، أو الشحن أو النقل، بالترانزيت كل ذلك يكون بقصد ادخالها الى السجن. أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية. وأما المتاجرة بالمخدرات، فيكفي الحكم أن يبيّن طبيعة البيع الذي يتم في المخدرات سواء بالبيع أو بالشراء أو بغير ذلك، وعليه فإن المشرع العراقي، يجرم نشاط، كل شخص قد يكون له علاقة بعمليات تجارية، سواء كان ذلك بإدارته، أو التدخل في إدارته، أو تنظيمه، أو الانضمام إليه، بقصد ارتكاب أفعال سابقة، وعملية التعامل فيها. ويأخذ الترويج للمخدرات داخل المدارس عدة أشكال أهمها السمسرة والحيازة، فالحيازة هي سيطرة مادية للغاية

على المخدرات، وتتمثل في حفظه ونقله وتسليمه للآخرين وإخفائه وإتلافه أو استخدامه. أما السمسرة فهي تتمثل، في الوساطة، بين طرفي الصفقة في تحديدها وإتمامها [32].

وهنا والجريمة قائمة، بصدور الفعل الايجابي، من الشخص الأول، وصدور الفعل الإيجابي، من الشخص الثاني، اما الصورة الثانية: تقديم المادة المخدرة، دون أن يعقبها التعاطي، أي أن يقدم شخص مادة مخدرة لشخص ما ومن ثم ان هذا الشخص الثاني لا يقوم بتعاطيها[33]، وانما يقوم بالترويج لها، بهدف تسهيل تعاطي المخدرات، وتمكين الغير من تعاطي المخدر، في غير الأحوال، الجائزة قانونا، وذلك بأن يقوم بنشاط ما، كان يقدم له حقنة للتعاطي، أو يساعده في الوصول، إلى مكان يستطيع التعاطي في داخله، بدون خوف، أو أن يقدم له الأدوات اللازمة[34] .

ووفقاً لما ذكر يمكن ان يكون الترويج للمخدرات داخل المدارس اما من خلال زراعة منتجات المخدرات والترويج لها بعمل دعاية للمخدرات بين صفوف الطلبة او من خلال التعاطي بقصد او بدون قصد الترويج او من خلال استيراد او تصدير المخدرات لغرض الترويج .

ثانيا :ــ النتيجة الجرمية : و تعد النتيجة الجرمية، العنصر الثاني، من عناصر الركن المادي، وهي الاثر الذي يرتبه السلوك في العالم الخارجي[35]، ويترتب على النتيجة الجرمية لجريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس هو تعاطي المخدرات او قد لا يترتب على الترويج تعاطي للمخدرات فتتحقق الجريمة في هذه الحالة وان لم يترتب عليها تعاطي للمخدرات لكون هذه الجريمة، تعد من الجرائم الشكلية، أي قد لا يترتب على السلوك الجرمي نتيجة مادية، فالجرائم وفق هذا النوع (الجرائم الشكلية)، تقع ويستحق الجاني العقاب عليها، بمجرد مباشرة السلوك الإجرامي[36]، لأن الضرر يُعَد محتملاً لكونها تشكل خطراً بالغا على سلامة أفراد المجتمع، وعلى أمن الدولة، يؤثر بشكل خطير على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية

(32) عـمـرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة لجرائم المخدرات، مطبعة المجموعة المتحدة، (ب، ب، ن)، 1999، ص54.

(33) بوراوي شرف الدين، جريمة تعلمي وترويج المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة كرة، الجزائر، 2014، من 10.

(34) الشمري، كاظم عبد الله الشمري، مصدر سابق، ص39.

(35) علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط1، مركز البحوث والـدراسـات، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2001، ص152.

(36) Dr .Conner ,Mistake and ignorance in criminal cases ,The modern Law review vo ,1976 , p657 .

و يؤدي إلى أضعاف القدرة على الأداء والتقليل من دقته ووصول العامل المتعاطي أو المدمن إلى حالة من الإحساس بالضياع والشعور باللامبالاة والاغتراب عن مواقع الإنتاج والأسرة والأبناء والمجتمع. فقد أوضحت دراسات عدة، أن تعاطي المخدرات، يقلل من التركيز الدائم وحضور الذاكرة[37]، اما بالنسبة الى المدلول القانوني، للنتيجة الجرمية تعد النتيجة الجرمية وفقاً لهذا المدلول اعتداء على الحق الذي يحميه القانون من خلال التعرض للمصلحة القانونية التي رأى المشرع أنها جديرة بالحماية وذلك عن طريق تعطيلها كلياً أو أنقاصها أو من خلال تعريضها للخطر[38]، وعليه فجريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس وفقاً لهذا المدلول تقوم نتيجتها الجرمية بمدلولها القانوني بمجرد ارتكاب السلوك، الذي يشكل الاعتداء على الحق، أو المصلحة، محل الحماية[39].

ثالثا:_ علاقة السببية[40] : إنْ الركن المادي للجريمة بصورة عامة يستلزم، توافر رابطة سببية، بين السلوك الاجرامي بصورتيه، الايجابية أو السلبية وبين النتيجة الجرمية[41]، أي أن دور العلاقة السببية يكون بالربط بين النشاط الجرمي الذي يصدر من الفاعل و بين النتيجة المادية، وهذا يقع في الجرائم المادية، دون الجرائم الشكلية[42].

ثانيا : الركن المعنوي

القاعدة العامة، أنه يكفي أن يكون الركن المعنوي، في جرائم ترويج الى المخدرات، توافر القصد العام، لكن المشرع يشترط إرساء نية خاصة في جرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية، ونشرح ذلك. القصد الجنائي:

القصد الجنائي العام: في هذه الجريمة يتمثل في نية الجاني ارتكاب فعل إثم شرعاً، مع العلم أن عناصره متوفرة وأن القانون يحظره أي ان الجاني يعلم انه يروج لإعلان عن المخدرات وعن المتاجرة بها او تعاطيها ويعلم ان هذه هي مؤسسة تربوية وهي المدارس، وهذا المدارس مخصصة لتربية وتعليم الطلاب[43].

وعناصر القصد العام هي العلم والارادة: فالعلم في القصد

(37) منذر محمد، المخدرات الاسباب والعلاج، ص٢١

(38) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص189.

(39) محروس نصار الهيتي،النتيجة الجرمية في قانون العقوبات،رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص34.

(40) المادة (29) « 1ـــ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله 2،-أما إذْا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه».

(41) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص322.

(42) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص359.

(43) غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص211.

الجرمي، لابد ان يعلم الجاني بكنة الشيء وطبيعته، أي يعلم انه يروج لمواد مخدرة ويعلم ان القانون قد درج هذه المواد في جدول المخدرات فاذا انتفى العلم انتفى القصد الجرمي، ولا يجوز للمتهم التمسك بمبدأ الجهل بالقانون، وهذا العلم ليس مفترض ولكن يجب اثباته بكل طرق الاثبات، والمحكمة ملزمة بثبات العلم من ظروف الدعوى وملابساتها[44].

اما الإرادة هي سمة من سمات تخصص الممكن وهي تعد نشاط نفسي يعتمد عليه الإنسان للتأثير على ما يحيط به من الناس والأشياء، فالإرادة تصدر عن وعي وادراك، أي يفترض علما تحقق النتيجة المطلوبة بالوسيلة التي يستعان بها لتحقيق تلك النتيجة (وهي الاعلان عن مخدرات أي على شكل عرض لهذه المخدرات داخل المدارس)[45]. ولكن من أجل وجود القصد الجرمي، لا يكفي توافر العلم بل يجب أن يكون هناك توافر الإرادة، أي أن الإرادة يتم النظر فيها قانونًا، ويبطل القصد الإجرامي في حالة الإكراه. فالإكراه يعد من مقومات العلم والإرادة، فإن الدافع لا يؤثر على وجود القصد لأنه لا يعتبر أحد عناصرها، كمن يقوم بالترويج للمخدرات داخل المدرسة لكن تحت ضغط الاكراه، فهنا لا يعتد بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي جرائم المخدرات لم ينص القانون على الباعث، ولذلك يعاقب مروج المخدرات بالعقوبة الاصلية، ولا يعتد بالباعث، كذلك يعاقب بظرف مشدد، وذلك لأنه روجها داخل المؤسسات التربوية[46].

المشرع العراقي وضع عقوبة على كل شخص يروج الى المخدرات من اجل تعاطيها

(44) عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري، ط2، 1993، بلا مكان نشر، ص87.

(45) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان،1988، ص282.

(46) احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص213.

المطلب الثاني

الوقاية من جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس

ان المشرع العراقي وضع عقوبة على كل شخص يروج الى المخدرات من اجل تعاطيها، او التصرف بها، من اجل ردع كل شخص يقوم في التعاطي او الاتجار بها او الترويج لها، كما وضع سبل الوقاية من هذه الجريمة، ومن اجل توضيح ذلك، سنقسم هذا

المطلب، الى فقرتين، نخصص الفقرة الأولى، الى العقوبة، بينما نفرد الفرع الثاني، الى سبل مكافحة جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس .

أولا : عقوبة جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس

نصت المادة (1) الفقرة الحادي عشر على ترويج المخدرات وجعلها نوع من انواع المتاجرة، ولم يفرق المشرع بينها وبين الانتاج، والتصنيع، والتصدير، والحيازة، والتوزيع، والشراء، والعرض، والسمسرة، والارسال، والمرور، والترانزيت، والنقل، والاستيراد، والتصدير والتوسط، فيما عاقب عليها في المادة (28) بالسجن المؤبد او المؤقت، وبغرامة لا تقل عن عشرة مليون دينار، حيث نص على «يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن 10000000 عشرة ملايين ولا تزيد على 30000000 ثلاثين مليون ...» [47].

(47) المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

أما عن عقوبة الترويج للمخدرات داخل المدارس فلم ينص المشرع على ذلك بصورة صريحة، وبذلك يعاقب كل من روج للمخدرات داخل المدارس بالسجن المؤبد او المؤقت، وبغرامة لا تقل عن عشرة مليون دينار عراقي، ولا تزيد عن ثلاثين مليون، وحسنا فعل، المشرع العراقي عندما عاقب على الترويج بنفس عقوبة المتاجرة وجعلها السجن المؤبد لان انتشار جريمة المتاجرة او الترويج للمخدرات كلما زاد الاتصال بها، زاد في مقابل ذلك اكتشاف وانتشار مواد مخدرة اخرة لم تكن معروفة من قبل، ولذلك انتهج المشرع سياسة تجريم قاسية جدا تصل حد الاعدام لان من يتاجر في المخدرات، «وبالأخص في المؤسسات التربوية» بمثابة قتل لجيل كامل بل لدولة كاملة، وانهائها بكل مؤسساتها الصغير والكبيرة العامة والخاصة. وبذلك قام الباحث بتقسم العقوبات الاصلية والفرعية بفقرات بسيطة لا يتسع بحثنا للشرح المفصل.....

يعاقب كل من روج للمخدرات داخل المدارس بالسجن المؤبد او المؤقت، وبغرامة لا تقل عن عشرة مليون دينار عراقي

الفقرة الاولى :_ عقوبة الاعدام

تمثل عقوبة الاعدام من اشد العقوبات وتتمثل في ازهاق روح الجاني (المتاجر او المروج سواء كان معلم او مدرس او اكاديمي)، فهي عقوبة تؤدي الى انهاء حياة المحكوم بالترويج بشكل نهائي[48]، حيث نصت المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي «يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية: اولا- استورد او جلب او صدر مواد مخدرة...» [49].

الفقرة الثانية: العقوبات السالبة للحرية

1_ السجن: ان عقوبة السجن تعد من اشد العقوبات سواء كان السجن مؤبد، ام سجن مؤقت، ويراد بعقوبة السجن «هي سلب المحكوم عليه حريته، والزامه بأداء الاعمال، التي تحددها الدولة، في المؤسسة العقابية»[50]، ونص المشرع العراقي على عقوبة السجن في المادة (32) من قانون المخدرات، حيث نصت «يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ....اولا حاز او احرز او تملك...»، وبما ان الترويج احد انواع المتاجرة فيعاقب مرتكب جريمة الترويج بالسجن المؤبد او المؤقت، حيث تأخذ المحكمة عند الحكم بالجريمة بنظر الاعتبار كل من الواقعة الجرمية من حيث اعترافات المتهم والشهود، وما دفعه الى الجريمة، كل ذلك حسب قناعة المحكمة[51].

ويراد بعقوبة السجن «هي سلب المحكوم عليه حريته، والزامه بأداء الاعمال، التي تحددها الدولة، في المؤسسة العقابية»

2_ الحبس : قد تدرج المشرع العراقي في تدريج عقوبة الحبس وحسب جسامة الجريمة فالمادة (28) نصت «يعاقب بالحبس الشديد ...كل من 1_ حاز او احرز او اشترى او باع ...»

كما نص على الحبس البسيط في المادة(31).

4_ الغرامة : عرفها قانون العقوبات، في المادة (95) «بانها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها

(48) محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص302.

(49) قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم (50) لسنة2017 .

(50) واثبة السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد15، السنة العاشرة ، 1993، ص238.

(51) محمد شـلال حبيب، الخطورة الاجرامية، دار الرسالة، بغداد، ط1، ص62.

وظروف الجريمة وحالة المجني عليه»، وان كل التشريعات تأخذ من الغرامة جزاء يفرض على مخالفة احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وهدف المشرع من ذلك لتحقيق مواجهة جزائية عادلة وفعالة تجاه الجرائم والمجرمين[52]، كما اتفقت القوانين على الاخذ بالغرامة المحددة، وتعني «الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين الى خزينة الدولة»[53]، حيث نصت المادة، (28) على غرامة المتاجرة لا تقل على عشرة ملاين، ولا تزيد عن ثلاثون مليون دينار عراقي[54].

5_ المصادرة :_ نصت المادة (34) بمصادرة اموال المتهم وزوجته واولاده او غيرهم اذا ثبت للمحكمة انها ناتجة عن جرائم المخدرات.

ثانيا : سبل مكافحة جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس

ان سبل مكافحة المخدرات داخل المدارس ينشا اساسا من دور المؤسسات التربوية، بأكملها في توعية الطلاب، بأضرار هذا السم الفتاك بالمجتمع ويبدا ذلك من دور الاسرة التي تشكل النواة الاولى للطلاب ثم المدرة التي هي البيت الثاني للطفل ثم دور الاعلام كذلك دور المؤسسات الدينية، وكذلك دور كل المؤسسات الامنية للدولة.

1. دور الأسرة في توعية الطلاب بأخطار المخدرات

الأسرة نواة المجتمع وخليته الأساسية، فتماسك الأسرة وتكافلها يؤدي إلى حماية الأطفال من ويلات المخدرات وإلى النمو الصحي للأسرة. أما التفكك الأسري فهو يؤدي إلى إهمال الأبناء وانحراف في البيئة الاجتماعية. فيما يتعلق بتعريف الأسرة بشكل اصطلاحي: تُعرَّف الأسرة على أنها «مجموعة اجتماعية تتكون من أفراد مرتبطين معًا بالزواج أو الدم أو التبني، وغالبًا ما يتشاركون عادات مشتركة مع بعضهم البعض، ويتفاعلون مع بعضهم البعض وفقًا للمعايير الاجتماعية الأدوار التي حددها المجتمع»[55].

فالأسرة هي النظام الاجتماعي والمؤسسة الاجتماعية التي لها تأثير فعال على الأفراد المتواجدين فيها، حيث أن الأسرة تختلف تربيتها

(52) وسام محمد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مكتب العاتك، بلا سنة نشر، ص341.

(53) المصدر السابق نفسة، ص344.

(54) المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

(55) احمد عبد العزيز الاصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الوطن العربي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2004، ص31.

للأطفال من مجتمع إلى آخر حسب القيم الاجتماعية والثقافة. اذ إن الوظائف التي تؤديها الأسرة تحقق العديد من الأهداف مثل الحاجات الأساسية للفرد من طعام وشراب ومسكن، واحتياجات اجتماعية ونفسية وأخلاقية[56].

(56) سمير فرنان ووسيم حسام الدين الاحمد، جرائم المخدرات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص130.

2. دور المدرسة في توعية الطلاب بأضرار المخدرات

المدرسة مؤسسة اجتماعية أنشئت بهدف تربية الابناء وتزويدهم بالثقافات والتراث الثقافي. فلها لوائح وقوانين محددة، والتعليم في المدرسة ليس من أجل نقطة انطلاق مجانية وغير منضبطة، ولكن من أجل دعم نظرية الحياة للأمة، لأن الأمة الحاملة للرسالة يجب أن تقوم على التعليم والتربية للشباب ليكونوا افراد صالحين في المجتمع وورثة الى الاسرة، بقصد حياتها ونظام مجتمعها وعليه لتشكيلهم في قوالب معتقداتها. فهي تعني بتربية الأبناء بعد خروجهم من الإطار الأسري ورعاية أبنائهم، فقد عرفت الحضارات العالم القديمة في سومر وآشور وبابل والفراعنة في مصر هذه المؤسسة الخالدة وكان لها دور نشط ومؤثر في تثقيف الأفراد بمختلف أنواع العلوم والأدب ومن ثم ان الأمر الإلهي الذي ورد في القرآن الكريم في كثير من آياته القرآنية أشاد الى أهمية الدور الذي تقوم به الاسرة ومن ثم ان الانسان قد كان ملزمًا بتعلم القراءة والكتابة ما دام على قيد الحياة، ومع مرور الوقت استمر تأرجح دور المدرسة في تلك الفترات بين تعليم القرآن الكريم وأصول القراءة والكتابة من جهة وتدريس بعض علوم اللغة العربية وآدابها من جهة أخرى. وبدخول المخدرات الى المجتمع وانتشارها بكثرة ودخولها لكل المؤسسات ومنها المدارس، فقد اصبح لزاما على المدرسة ان تدخل بالعملية التربوية دروس خاصة في التوعية عن الاضرار التي تخلفها افة المخدرات، واضرارها الحالية والمستقبلية على الاطفال والكبار فلها اضرار جسمية ونفسية ودراسية واقتصادية. فهي تقلل مستوى التعليم لدى الطالب والشعور بالفراغ وحب التقليد ومجالسة رفاق السوء[57].

(57) فرج احمد فرج، علاج المدمنين والمتعاطين وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا، منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات، القاهرة، 1971، ص281.

3. دور المؤسسات الدينية في توعية الطلاب بأضرار المخدرات

ان دور المساجد الدينية في الوقاية من المخدرات يكمن عندما يجتمع الشباب في المساجد وينالوا أنقى تربية، ويكون ذلك من خلال أشياء كثيرة منها عقد حلقات قرآنية، فالصغار في هذا العمر يتلقون الدروس والتعليم بسهوله، فعند القاء المحاضرات التي تمنع ترويج المخدرات او تعاطيها سيطبع ذلك في اذهانهم وستبقى صور المخدرات شيء مخيف لهم مدى الحياة.

ويكون ذلك باستقطاب أحد القراء الذين يحملون القراءات، ويكون من الصالحين والأتقياء، ومحل إقامته قريب من المسجد، ليكون حاضرا دائما في المسجد، يقرأ الناس من الكبار وطلاب الجامعة.

- إقامة بيت للمرأة أو فتح بيت للسيدات مجاور للمسجد أو قريب منه حتى تقتل المرأة الفراغ الذي تعيشه في بيتها، بما ينفعها في الدنيا والآخرة.

- يقوم الإمام أو الخطيب باجتماع شهري مفتوح لجذب زوار المسجد، ولا مانع من استمالة الشباب وإعطائهم صدره حتى يجتمعوا حوله ويقبلوا خطبته.

ولا مانع من إلقاء كلمات ومواعظ قصيرة مفيدة بعد الصلاة، و بين الأذان والإقامة لتحذير من اضرار المخدرات بكل اشكالها وانواعها لأن الناس قد سئموا من المحاضرات الطويلة[58].

(58) عبد الله عصام، حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القران والسنة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القران والسنة النبوية، جامعة القران الكريم والسنة النبوية والعلوم الاسلامية، السودان، العدد2، 2015، ص214.

4. دور الإعــلام فـي توعية الـطـلاب بأخطار المخدرات

تتميز وسائل الإعلام كمؤسسات تعليمية بقدراتها العالية فهي تهدف إلى استقطاب الناس من مختلف الأعمار والأجناس

تعتبر وسائل الإعلام المختلفة في عالمنا المعاصر سواء كانت مقروءة او سمعية أو بصرية من أهم المؤسسات التعليمية، التي يكون لها تأثير قوي على الرأي العام وتوجيه الرأي العام إلى الوجهة الصحيحة لها، وتتميز وسائل الإعلام كمؤسسات تعليمية بقدراتها العالية فهي تهدف إلى استقطاب الناس من مختلف الأعمار

والأجناس، وهي أداة مهمة للنهوض بالمجتمعات ثقافيًا. اعتمادها بشكل أساسي على أحدث العلوم والتكنولوجيا الحديثة كالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والمهرجانات والمعارض، ثم يجب أن ندرك دور هذه الوسائل والمؤسسات. في علاج تعاطي المخدرات او الترويج لها، ومواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال وسائل الإعلام تتطلب منا، خطة مدروسة تسعى، لنشر المعلومات والحقائق المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات بموضوعية تامة دون ترهيب أو استهانة مما يتطلب توظيف، كل الطاقات والكفاءات المتميزة. الإبداع لمعالجة هذه الظاهرة من خلال البرامج المختلفة ونشر الوعي العلمي بين مختلف فئات المجتمع المهني والعمري[59].

5. دور المؤسسات الأمنية في توعية الطلاب بأضرار المخدرات.

أن للمؤسسات الأمنية وظائف متعددة في المجتمع بما في ذلك الوظائف الأمنية والوظائف الاجتماعية تظل واجبات الأمن التقليدية كما هي حيث تحدد اللوائح والأنظمة القانونية والإدارية. وان واجبات الشرطة التقليدية هي منع الجريمة والكشف عن الجناة واعتقال الجناة وتنفيذ العقوبة. التي تصدر بحقهم والمحافظة على الأمن العام، وبالتالي فإن من أهم واجبات العمل تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع وتؤدي المؤسسات الأمنية، هذه الواجبات ويجب أن تكون مقبولة لدى المجتمع، حتى يمكنها طلب مساعدتها. ربما لن يكون مقبولا وهو تنفيذ قوانين تتعارض مع بعض أهواء ورغبات أفراد المجتمع، لكن الصورة تتغير إذا قدمت المؤسسات الأمنية بعض المساعدات من خلال الساحة التقليدية التي يؤدون فيها واجباتهم الأمنية ويبتعدون عنها. نطاقها التقليدي والدخول في الخدمات الاجتماعية من أجل تقريبها من المجتمع. من المعتاد أن تتعاون وزارة الداخلية ممثلة بأجهزتها المختصة في مجال مكافحة المخدرات مع الإدارة العامة للجمارك ووزارة الصحة ممثلة في مركز مكافحة المخدرات ومركز الإدمان، وكذلك بالتعاون مع نيابة المخدرات ووزارة الإعلام من خلال النشرات الإعلامية

(59) علي راشـــد، تخطيط السياسة الجنائية فـي البلاد العربية،منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1968.

عبر الصحف ووسائل الإعلام المختلفة للتوعية بأضرار المخدرات ونشر قضايا الضبط وبيان العقوبات القانونية لردع من يغري نفسه بالعبث بأمن البلاد، لا يقتصر تعاون إدارة مكافحة المخدرات على الحدود المذكورة أعلاه، بل يمتد إلى أسر متعاطي المخدرات أو المسؤولين في العمل أو عندما يقدم نفسه للعلاج تقوم الإدارة بإحالته إلى النيابة من خلال شكوى إدمان. تقوم الأجهزة الأمنية المختلفة بواجبها في منع تهريب المخدرات، بأنواعه من خلال آليات متعددة ومتنوعة حيث تعمل دوائر مكافحة المخدرات على متابعة هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها على جميع المستويات، وقد أنشأت المؤسسات الأمنية الحديثة لمكافحة المخدرات مراكز ووحدات وإدارات بحثية لدراسة الظاهرة علمياً، تتعاون من خلالها مع مؤسسات المجتمع الأخرى في نشر الوعي بين أفراد المجتمع[60].

الخاتمة

ان الترويج للمخدرات داخل المدارس يعد من أبرز أوجه الإجرام الأول، لكون المدرسة تلعب دورا بارزا في النشأة الاجتماعية للأطفال من خلال تزويده بالمعلومات والمعارف والخبرات والمهارات اللازمة وتعليمه كيفية توظيفها في حياته العملية وكيفية استخدامها في حل مشكلاته.

وان المشرع العراقي قد جرم الاتجار بالمخدرات واعتبر الترويج من ضمن الاتجار بالمخدرات، أي لم يرد في قانون المخدرات نصوص خاصة بالترويج للمخدرات داخل المدارس .

وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي في جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس هو العالم الخارجي لهذه الجريمة أي عمل الاعلانات التي تروج المخدرات بهدف شرائها سواء للتعاطي او لبيعها مرة اخرى، وسواء كان هذا الترويج هو فعلاً أو عملا حسب ما يطلبه المشرع في كل جريمة على حدة، ويتمثل هذا الفعل في السلوك الذي يحدد الجاني ونتيجة هذا السلوك .

اما الركن الثاني فهو الركن المعنوي ويتمثل الركن المعنوي في

(60) فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2013،ص111.

جريمة الترويج للمخدرات داخل المدارس بالعلم والارادة فـ بلنسبة للعلم لابد ان يعلم الجاني بانه يروج لمواد مخدرة ويعلم ان القانون درج هذه المواد في جدول المخدرات فاذا انتفى العلم انتفى القصد الجرمي، أي يجب ان يريد الجاني الفعل الجرمي والذي يتمثل بالترويج للمخدرات داخل المدارس .

وقد عاقب المشرع على ترويج المخدرات، الا ان المشرع لم ينص بصورة صريحة على عقوبة الترويج للمخدرات، وبذلك يعاقب كل من روج للمخدرات داخل المدارس بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة مليون دينار عراقي.

ثانيا التوصيات

1. يجب ادراج نص قانوني خاص بالترويج للمخدرات داخل المدارس، واعتبار الترويج ظرف مشدد للعقوبة، وبغرض تحقيق الردع خاصة وان هذه الجريمة قد كثرت بشكل كبير في الآونة الاخيرة لكون الترويج للمخدرات والاتجار فيها من أبرز أوجه الإجرام الأول، مع الاتجار بالأسلحة والأشخاص، بما أصبح يشكل هاجسا قويا يتطلب تكاتفا في الجهود وتنظيما لها دوليا ووطنيا لمواجهة هذا الإجرام الذي ينخر جسد المجتمع، ويقوض استقراره.

2. يجب تنظم النصوص القانونية التي تجيز عمل حملات داخل المدارس حول اهمية عدم الترويج للمخدرات، وان يتضمن ذلك تعريف الطلبة والكادر التدريسي بالعقوبة المفروضة قانوناً في حالة الترويج للمخدرات داخل المدارس تحقيق اكبر قدر ممكن من الردع.

قائمة المصادر

أولا : القوانين

1.قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 .

ثانيا : الكتب القانونية

1. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 .

2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .

3. أحمد شوقي الشلقاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .

4. أحمد عملي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، 2016، ص 6.

5. توبة نعيم شلال، القاموس الجزائي التحليلي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2004 .

6. خالد اسماعيل غشيم، اضرار تعاطي المخدرات، مكتبة التوبة، ط1، .

7. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والادمان والمكافحة الاستراتيجية الموجهة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2009 .

8. سمير فرنان ووسيم حسام الدين الاحمد، جرائم المخدرات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

9. عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري، ط2، 1993، بلا مكان نشر .

10. عصام الدين امين ابو عفلة، الترويج، مؤسسة حروس الدولية، القاهرة، دون دار نشر، دون طبعة .

11. علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط1، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم

الامنية، الرياض، 2001 .
12. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية،منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1968.
13. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982 .
14. عمر وصفي عقيلي، مبادي التسويق (مدخل متكامل)، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1996.
15. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة لجرائم المخدرات، مطبعة المجموعة المتحدة، (ب، ب، ن)، 1999 .
16. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .
17. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
18. فرج احمد فرج، علاج المدمنين والمتعاطين وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا، منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات، القاهرة، 1971.
19. فهد سليم الخطيب، محمد سليمان العواد، مبادئ التسويق، بدون طبعة، دار الفكر، عمان، 2000.
20. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان،1988 .
21. كمال عمر بابكر، معا لكشف مخاطر المخدرات، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، دون طبعة، 2003 .
22. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982 .
23. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
24. محمد علي البار، المخدرات والخطر الداهم والافيون ومشتقاته، دار القلم، دمشق .

25. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية، دار الرسالة، بغداد، ط1.
26. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدولة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة
72. محمود زكي، اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دون دار نشر، دون سنة طبع، دمشق .
28. نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
29. وسام محمد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مكتب العاتك، بلا سنة نشر .

ثالثا : الكتب الأجنبية

(1) Dr .Conner ,Mistake and ignorance in criminal cases ,The modern Law review vo ,1976 , p657 .

رابعا : الرسائل والاطاريح

1. بوراوي شرف الدين، جريمة تعلمي وترويج المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة كرة، الجزائر، 2014 .
2. محروس نصار الهيتي،النتيجة الجرمية في قانون العقوبات،رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، .
3. فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2013 .

خامسا : البحوث والمجلات

1. عبد الله عبد الغني غانم، علم اجتماع السجون نحو علم جديد للسجون والمؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتهريب، المجلد 18، العدد .
2. عبد الله عصام، حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القران

والسنة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القران والسنة النبوية، جامعة القران الكريم والسنة النبوية والعلوم الاسلامية، السودان، العدد2015،2، ص214.

3. مناوي زاكي، دور المدرسة والمؤسسات الاجتماعية في الحد من ظاهرة المخدرات، بحث منشور، مقدم الى ندوة اعمال الملتقى الوطني، المخدرات والمجتمع، ج1، .

4. نسرين جواد شرقي، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي، يوم الصحة النفسية، 2018 .

5. واثبة السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد15، السنة العاشرة ، 1993 .

سادسا : الندوات

1. عبد الكريم عبيدات، ندوة تحسيسية في اطار مكافحة المخدرات، من تنظيم الجمعية الوطنية، النادي الثقافي، بتاريخ، 2021/12/16